

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ فصل في غصب القن وغيره \$ المراد بالغير المدبر والصبي والمراد حكم جنايتهم حالة الغصب .

قال الإتقاني لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر جنايتهما مع غصبهما لأنص المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي ا ه .

قوله (قطع يد عبده الخ) فلو القاطع أجنيا فإن شاء اقتص منه وإن شاء ضمن الغاصب قيمته مقطوعا ولو خطأ فإن شاء أخذ قيمته صحيحا من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمته مقطوعا أو ضمن الغاصب قيمته مقطوعا واتبع غيره في الباقي .
كذا يستفاد من فروع في المقدسي .

سائحاني .

قوله (ضمن الغاصب قيمته أقطع) لأنه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع .
زيلعي .

قوله (فيصير مستردا) لاستيلاء يده عليه وبرء الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده .
زيلعي .

قوله (مؤاخذ بأفعاله) أي في حال رقه .
عناية .

حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه .
درر .

قوله (لا بأقواله الخ) أي فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه وإنما يؤاخذ به بعد الحرية وأما فيما يوجب الحدود والقصاص فيؤاخذ به في الحال كالأفعال .
أفاد في العناية .

أما المأذون فإنه يؤاخذ بالأقوال أيضا عندنا .
معراج .

قوله (ضمن السيد قيمته لهما) لأن موجب جناية المدبر وإن كثرت قيمته واحدة فيجب ذلك على المولى لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا
للفداء .

زيلعي .

وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما إذا كانت أقل من الأرش لأن حكم جناية المدبر أن يلزم

الأقل منهما على المولى .

إتقاني .

قوله (ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب) لأنه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجده عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد .

زيلعي .

قوله (أي دفع المولى نصف قيمته) أي النصف المأخوذ من الغاصب وهذا الدفع الثاني عندهما خلافا لمحمد .

قوله (لأن حقه لم يجب الخ) حق التعبير أن يقول دون الثاني لأن حقه الخ كما عبر ابن كمال أي ولي الجناية الثاني .

قال في العناية ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثاني فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه إتماما لحقه اهـ .

وأورد أن هذا يناقض ما تقدم إن جنابة المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة وهنا أوجبت قيمة ونصفا وأجيب أن ذاك فيما إذا تعددت الجناية في يد شخص واحد بخلافه هنا . تأمل .

قوله (ثم رجع المولى به) أي بنصف القيمة ولا يدفعه إلى أحد لأنه وصل إلى الوليين تمام حقهما .

إتقاني .

قوله (لأن الجناية الأولى كانت في يده ماله) أي وما دفعه المالك ثانيا إنما كان بسببها فلا يرجع به على أحد بخلاف المسألة الأولى لأنه كان بسبب عند